146566 ـ ترك صلاة الجمعة والجماعة للحراسة

السؤال

أنا حارس على شيء مهم من ممتلكات الدولة ، وحولي مسجد جمعة لكن أخشى بعد ذهابي على ما كلفت بحراسته ، فهل يجوز لي تركه والذهاب للصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الحراسة عذر ، فالحارس على الشيء المهم الذي يخشى عليه ليس له أن يدعه ويذهب إلى صلاة الجمعة والجماعة ، بل عليه أن يصلي في محله ، ويسقط عنه حضور الجمعة والجماعة في هذه الحالة ، إلا إذا وجد من ينوب عنه ممن لا جمعة عليه ، كالمملوك والنساء وأشباه ذلك" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/986) .